وزعم أن الصداق ضاع وطلب إثبات الزوجية فأثبتها وأمكنهما
القاضي أن يحلفا على صحة الزوجية وأنهما لم يقع بينهما
غير الطلقة الواحدة المذكورة المنسحبة على رسم الزوجية
على ما جرى به العمل سدا للذريعة فحلفا وثبت عقدهما فسمع
بذلك شاهدا الثلاث فأخرجا بذلك الثلاث من زمام العقد.
وفرق بينهما وأدبا. **التخيير** — خير فلان
زوجه فلانة في أمر نفسها فاختارت نفسها بثلاث قبل
أن تقوم من الموضع الذي خيرها فيه عارفين قدره شهد
التمليك — أشهد فلان على نفسه أنه ملك زوجه فلانة
أمرها فاختارت نفسها بطلقة واحدة عرفا قدره شهد
خيار الأمة — أشهدت فلانة مولاة فلان التي
كانت زوجا لفلان مملوكة فلان إلى أن عتقت أنها لما عتقت
تحت زوجها فلان المذكور وعلمت أن لها الخيار في المقام
معه والفراق فاختارت نفسها الفراق ولم ترض بالمقام
معه وطلقت نفسها عليه طلقة واحدة بعد البناء بها
أو قبله أو ثنتين بانت بهما منه على ما أوجبته السنة لها
في ذلك شهد **تنبيه** — إذا مكنته من نفسها
بعد علمها بالعتق فلا خيار لها ولا تعذر بالجهل في ذلك
وهي إحدى المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل وقد نظمها
بهرام وغيره وقال بعض الشيوخ في هذه
وعوض عن بعضها هذا وقد علمت بأنها عتقت فلا خيار لها
الطلاق بحكم الشرع —
ذكرت فلانة أن زوجها فلان المذكور موقفه أتى بها على أن لا تتفاك
معه

معه من مؤونة كذا التي شرطها لها مستنفقا بوقفه وأن زوجها
فلانا منعها من زيارة أبويها أو ولدها ومحارمها الذين شرط لها
زيارتهم أن شاءت وفي أي وقت أحبت حسبما أعلمها أو أن
زوجها غاب عنها أزيد من الأمد الذي شرط لها بوقفه ثم تقول
فلذلك أشهدت أنها أخذت بشرطها الذي جعل لها بوقفه فطلقت نفسها
على زوجها المذكور طلقة واحدة مملكة حسبما شرطه لها بوقفه
شهد عليها بذلك وإن لم يجعل لها ذلك إلا بيمين كتبت بعد
عن أداء قاضي كذا وهو فلان أعزه الله تعالى وحفظه فلانة
الزوجة المذكورة أعلاه حيث يجب وكما يجب وبنص ما يجب
والمحضر شهد به ولما تم يمينها وكمل أوقعت على نفسها طلقة
واحدة ملكت بها أمر نفسها بما جعل لها زوجها من ذلك حسبما
أعلاه شهد على من ذكر حاضرا بكل أعلمته بما فيه عنه من أشهدته
الزوجة فلانة المذكورة بما فيه عنها من يمين وطلاق وهي بحال
صحة وطوع وجواز وعرفها **إثبات اليمين بالطلاق**
شهوده حضروا معرفتنا حلف فيه فلان الفلاني الحلف وف
عقد الحلف بالثلاث من الطلاق أو بالحرام أو بالأيمان اللازمة
حتى يفعل كذا أو لا فعل كذا يمينا سمعناه لا أذن ودعاء
السمع لمن تحقق ذلك وتيقنه قيد به شهادته وفي كذا
وإن ادعت المرأة أن زوجها طلقها أو حلف بيمين حنث
فيها وأنكر هو ذلك فلا يمين عليه إلا أن أقامت شاهدا عدلا
كذا حلف وردت عليه وتكتب حضر عند قاضي كذا وهو فلان أعزه الله
تعالى وحرسها الزوجان فلان وفلانة فادعت فلانة المذكورة
أن زوجها المذكور طلقها واحدة أو حلف بالطلاق وحنث فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)